



النشور

د. هدى هلال



نشوز الزوجة




قبل أن يبدأ الرجل بتأديب زوجته
لحرمانه من حقوقه الشرعية
يجب عليه أن يتأكد أولاً أنها لا
تعاني من الحرمان من حقوقها

تبدأ بخوف الرجل من نشوز المرأة،
وليس بوقوع النشوز بحد ذاته

الخطوة الأولى وهي الوعظ، ثم
الهجر

فإذا خرجت الأمور عن السيطرة
فلا بد من التحكيم عندئذٍ.




الوسيلة الثانية وهي الهجر

والهجر هو التجنب في المضجع،
فلا ينام معها في فرش واحد

ولا يجوز أن يهجرها بالكلام

نشوز الزوجة



نشوز الزوج

والمقصود بنشوز الزوج
إعراضه عنها لسبب ما قد
يكون المرض، أو كبر السن،
أو الدمامة

أَوْ إِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

التصالح

ونص الفقهاء على إباحة
تنازل المرأة عن بعض
حقوقها مقابل الصلح

وتجوز في هذه القضية جميع
أنواع المصالحة، سواءً بصبر
الزوجة، أو بصبر الرجل
وتمسكه بالعصمة



وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا
حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا ۗ

ويكون في حالة الشقاق بين الزوجين، بحيث أن جميع وسائل الإصلاح السابقة تفشل في رأب الصدع، ولم الشمل

والمراد ادعاء كل واحد منهما عدم حصوله على حقوقه، ولا يتنازل أحدهما للآخر، ولا يتوقف الخلاف بينهما لا بطلاق ولا بمصالحة

إرسال حكَمين عاقلين من أهل الحكمة، صلاحيتهما بالتصرف محدودة بإذن الزوجين، فلا يجوز لهما أن يطلقا بدون إذن الزوج، ولا أن يأخذا من مال الزوجة بدون إذنها

شروط الحكمين

